

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية (المقتضيات المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للإدارة الترابية).

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة لتفتيش العام للإدارة الترابية.

المادة 2: تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهنئتها على أن تراعي في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3: تزاول المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها:

- إما في إطار برنامج موضوع من قبل؛
- وإنما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4: يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للإدارة الترابية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

المادة 5: لكل وزير يعنيه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة الترابية.
ويجب أن يوجه طلب بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للإدارة الترابية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6: يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بإدارة مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية وتنسيق أعمالها.

المادة 7: يتلقى المفتشون رسائل القيام بمهاميات من وزير الدولة في الداخلية.
ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.

وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنتهم من القيام بمهامياتهم، ويجوز لهم القيام

بجميع الأبحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8: تشمل هيئة التفتيش العام للإدارة الترابية على ثلاث درجات ومنصب سام:

- درجة مفتش;
 - درجة مفتش رئيس بعثة;
 - مفتش من الدرجة الممتازة;
 - المنصب السامي للمفتش العام.
-

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ووقعه بالعطف : وزير الدولة في الداخلية والإعلام، الإمضاء : إدريس البصري.

وزير المالية، محمد اسكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، الإمضاء : عزيز حسي.